



ملحق دليل سياسات واجراءات التقويم والاختبارات 2022م

التعريفات

تعديل التعريفات الآتية على النحو التالي:

درجة الأعمال الفصلية: الدرجة الممنوحة للأعمال التي يتحصل عليها الطلاب خلال الدراسة في فصل دراسي، أو السنة الدراسية الكاملة- إن وجدت-، وتشمل الاختبارات والبحوث والأنشطة التعليمية التي تتصل بالمقرر الدراسي.

الاختبار النهائي: اختبار في المقرر الدراسي يُعقد مرة واحدة في نهاية تدريس المقرر الدراسي، أو الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية الكاملة، ويمكن أن يتضمن اختبارات تحريرية وشفوية وعملية.

4- السياسات العامة لعملية التقويم والاختبارات

تضاف الفقرات الآتية للسياسات العامة:

38-4- يُعقد الاختبار النهائي مرة واحدة، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم الاستثناء من ذلك حسب طبيعة المقرر الدراسي طبقاً للمادة التاسعة والعشرون من لائحة الدراسة والاختبارات.

39-4- يحدد مجلس الجامعة- بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد واقتراح مجلس القسم التي يتبعها المقرر الدراسي- آلية احتساب درجة الأعمال الفصلية، والاختبار النهائي وأسلوب التقييم وفق طبيعة المقرر الدراسي.

40-4- يجوز للكلية التي تتضمن خططها نظاماً سنوياً أو مقررات سنوية عقد اختبارات دور ثان في محتوى المقرر الذي رسب فيه الطالب شريطة ألا يتجاوز عدد وحدات مقررات الرسوب 15 وحدة دراسية، أو لا تقل درجته عن 50 في الخطط ذات المقرر الواحد في السنة، وتعديل درجة الرسوب في حال نجاح الطالب في الدور الثاني بحيث لا يزيد تقديره على مقبول (60درجة).



5- السياسات والإجراءات الخاصة بالأعذار عن الاختبارات الفصلية والنهائية

تعديل الفقرات الآتية لتكون على النحو التالي:

5-1-1- إذا تغيب الطالب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفرًا في اختبار المقرر الدراسي الذي تغيب عنه، ويُحسب تقديره في ذلك المقرر الدراسي على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها استنادًا للمادة "الحادية والثلاثين" من لائحة الدراسة والاختبارات.

5-1-2- إذا لم يتمكن الطالب من أداء الاختبار النهائي لعذر، يجوز لمجلس كلية أو معهد الطالب قبول عذره، والسماح له بأداء اختبار بديل متكافئ في فترة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، ويُعطى التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد أدائه الاختبار البديل، أو تقدير راسب (هـ) أو (ف) في حال عدم أدائه الاختبار البديل.

5-1-3- إذا لم يتمكن الطالب من حضور اختبار الأعمال الفصلية لعذر، جاز لوكيل الكلية أو من يفوضه قبول العذر إذا انطبقت عليه إحدى الحالات التي يمكن للطلاب فيها التقدم بالاعتذار عن تأدية الاختبار، وفي هذه الحالة يُسمح للطالب بتأدية اختبار بديل متكافئ في فترة لا تتجاوز نهاية الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي، ويُمنح الدرجة الفعلية التي حصل عليها في الاختبار البديل، ويرصد للطالب صفرًا في اختبار الأعمال الفصلية البديل إذا تغيب عن أدائه.

5-2-1- يقدم الطالب العذر وسبب التغيب عن الاختبار (الفصلي أو النهائي) من خلال سجلات الطلاب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعًا واحدًا من عقد الاختبار، ثم تُعرض على وكيل الكلية الذي يعتمد المقبول منها من مجلس الكلية أو من يفوضه.

5-2-6- يتم عقد الاختبارات البديلة لاختبارات الأعمال الفصلية وإعلان نتائجها في موعد أقصاه الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي.



5-2-7- يتم عقد الاختبارات البديلة للاختبارات النهائية ورصد درجاتها في فترة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي، أو السنة الدراسية التالية للكلية أو المعهد التي تطبق نظام السنة الدراسية الكاملة، وفقاً للمادة "الثانية والثلاثين" من لائحة الدراسة والاختبارات.

10- السياسات والإجراءات الخاصة بموامة تقويم الطلاب ذوي الإعاقات والحالات الخاصة.

تعديل الفقرة الآتية لتكون على النحو التالي:

10-2-3- تتم الترتيبات الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقات والحالات الخاصة في موعد أقصاه الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي فيما يخص الاختبارات الفصلية، والأسبوع التاسع من الفصل الدراسي فيما يخص الاختبارات النهائية.

12- السياسات والإجراءات الخاصة باختبارات الأداء والتصاميم والاختبارات العملية والشفوية والبحوث والمشاريع

تعديل الفقرة الآتية لتكون على النحو التالي:

12-2-1- يقوم رئيس القسم بتشكيل لجان الممتحنين واعتمادها في مجلس القسم في موعد أقصاه الأسبوع السادس من الفصل الدراسي.

13- السياسات والإجراءات الخاصة بالاختبارات الفصلية والنهائية

أولاً: السياسات والإجراءات ما قبل الاختبارات

(أ) الجدول الزمني لأعمال التقويم والاختبارات

تعديل الفقرات الآتية لتكون على النحو التالي

13-1-3- لا يجوز اختبار الطلاب في أكثر من مقررين في يوم واحد، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك (أنظر فقرة 13-1-4).



13-1-5- يحدد مجلس الكلية- بناء على توصية مجلس القسم المختص- مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات، على أن تتناسب عدد ساعات الاختبار مع عدد الساعات المعتمدة للمقرر.

13-2-3- تمتد فترة الاختبارات النهائية لتشمل آخر أسبوعين أو ثلاثة أسابيع من الفصل الدراسي (كما ورد في لائحة الدراسة والاختبارات: لا يقل الفصل الدراسي عن خمسة عشر أسبوعًا في نظام الفصلين، ولا تقل عن اثني عشر أسبوعًا في نظام الفصول الثلاثة، ولا تدخل ضمنها فترات التسجيل والحذف والإضافة والاختبارات النهائية).

13-2-5- يتم إبلاغ الطلاب بالجدول الزمني للاختبارات الفصلية في موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثالث من الفصل الدراسي والاختبارات النهائية موعد أقصاه نهاية الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي.

ثانيًا: سياسات وإجراءات ما قبل الاختبارات

تعديل الفقرتين الأتيتين لتكونا على النحو التالي:

13-3-6- لا يُسمح للطلاب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته.
13-3-9- لا يُسمح للطلاب بالخروج من الاختبار النهائي قبل مضي نصف ساعة من بدايته، ويُستثنى من ذلك الاختبارات الإلكترونية على البلاك بورد.

ثالثًا: السياسات والإجراءات ما بعد الاختبارات:

تعديل الفقرات الآتية لتكون على النحو التالي:

13-5-1- يجوز لرئيس القسم -عند الحاجة- أن يُشرك مع مدرس المقرر متخصصًا أو أكثر في التصحيح، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يُسند التصحيح إلى من يراه.
13-5-6- لمجلس الكلية في حالة الضرورة، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق إجابة الاختبار النهائي خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل الدراسي التالي.



13-5-13- يحق للطالب التقديم بطلب لمراجعة درجات الاختبار النهائي وإعادة التصحيح خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من إعلان النتيجة، وفي حال ثبت صحة الطلب يتم تغيير الدرجة من خلال نظام سجلات الطلاب من قبل أستاذ المقرر ثم رئيس القسم ووكيل الكلية خلال مدة لا تتجاوز بداية اختبارات الفصل الدراسي التالي.

13-5-14- يمكن للطالب التقدم بطلب لمراجعة درجات الاختبار الفصلي وإعادة تصحيحه خلال أسبوع من إعلان نتيجة المقرر المراد مراجعته تصحيحه بنفس الآلية والإجراءات المتبعة في طلب إعادة تصحيح الاختبار النهائي على أن يبلغ بنتيجة المراجعة في موعد أقصاه الأسبوع التاسع من الفصل الدراسي.

13-5-15- لا يجوز للطالب التظلم والتقدم بطلب لإعادة تصحيح اختبار أي مقرر لمدة عام دراسي، إذا كان قد سبق له وأن تقدم بطلبين لإعادة تصحيح اختبارات فصلية أو نهائية لمقررات سبق له دراستها وثبت عدم صحة هذه الطلبات وتم حفظها.

(د). طلب إعادة تصحيح الاختبار (التظلم)

تعديل الفقرتين الأتيتين لتكونا على النحو التالي:

13-6-17- يقوم الطالب بإرسال الطلب إلى عميد الكلية أو من يفوضه خلال أسبوع من إعلان نتيجة الاختبار الفصلي أو النهائي، ويقوم مجلس الكلية أو من يفوضه بقبول الطلب أو رفضه طبقاً لضوابط إعادة التصحيح.

13-6-23- في حال حدوث أي تعديل في درجات الطالب نتيجة لإعادة التصحيح، يتم تعديلها إلكترونياً من خلال نظام سجلات الطلاب على أن يتم التعديل قبل بداية الاختبارات للفصل التالي في حال الاختبار النهائي، والأسبوع التاسع من الفصل الدراسي في حال الاختبار الفصلي.



15- سياسات وإجراءات التحقق من سلامة وكفاءة عملية التقويم ومعايير إنجاز الطلاب.

15-2-2- طرق التحقق الخارجي

15-2-2-3- مهام المقيم الخارجي ومسؤولياته.

- يشمل عمل المقيم الخارجي جميع مقررات البرنامج الأكاديمي الدراسي الإجبارية والاختيارية في التخصص الأكاديمي.